

مطلوبين والتسليم والقبض والحققين الا اذا لم يعرف لا في  
لا يعلم ذلك وصفتها كحيوان واطرافه وجلودها عذرا او  
الخطب حرمها والمطبخ حرمها والجمعة والحرز وبصباح  
وزرايع معين لم يدر ذلك وبرقاية ومن خلية معينين وفي  
ما لم يوجد من حين العقد الى حين الحرق ولا في الترمطنا  
ومنراية بيان حريمه كبره ومنعه ولو غير كسبية او كسبية  
وصفية كجديد او روي وقد ذكر معلوما هكذا كليل لا يتبعين  
ولا ينسبوا ووزننا واجله معلوما واقدمه منسوخ في الامتخ وقد  
راس المال في الكيل والوزن والعدوى فلم حر الاسلام  
في جنين بلا بيان راس المال كل منهما ولا يتعديان  
بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه ومكان ايعا سلم عليه  
مؤنة ومنه النفس والابو والتسمية ومساله لعله يوميه حيث  
نفاذ الامتخ وقبضه راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه

فلو اسلم حياية نقد او مائة على المسلم البعير في كبره بطل في حصته  
الدين فقط ولم يحد التصرف في راس المال والمسلم ويندر كالبقرة  
والتوليد قبل قبضه ولا ينزاه بعينه من المسلم اليه يتراس  
المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو سرق كرا او امرت به  
بقبضه صفا لم يبع ولو امر منه ببيع وكذا لو امرت سلمه  
بقبضه منه لم ينفه ولو كان المسلم البعير في طرف ربي السلم  
باسم بغيره او كالبياع في طرفه او طرف بيته باسم المشتري  
لم يكن قابضا بخلاف كليله في طرف المشتري باسم ولو كان  
الدين والعين في طرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا وبدا  
بالدين لا عند الى صفة ولو اسلم امرت في كبره وقبضت فتقا  
بلا فانت في بيع يفي وتجب قيمتها ولو كانت  
بها بلا يجر وكذا المعايير في جهنم بخلاف الشراء بالدين فيها  
ولو اضلقت عاقدا السلم في شرط الرجولة والاجل فالقول